

Distr.: General
9 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

الحماية الدبلوماسية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد إيساياس أرتورو ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، عملاً بالقرار ١١٣/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها التاسعة والعاشرة والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودة في ٧ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

(١) A/C.6/71/SR.9 و A/C.6/71/SR.10 و A/C.6/71/SR.31 و A/C.6/71/SR.32.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات^(٢) بشأن توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٦^(٣).

٥ - وعملاً بالقرار ١١٣/٦٨، قررت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إنشاء فريق عامل معني بالحماية الدبلوماسية من أجل تنفيذ الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة، وهي تحديدا مواصلة النظر، في ضوء التعليقات المكتوبة المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين في مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر، على أساس المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي وأيضا تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تفتح باب عضوية الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل الذي يرأسه السيد ثمبايل جويبي (جنوب أفريقيا) جلستين في ١٧ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٦ - وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل وأحاطت علماً به (انظر A/C.6/71/SR.31).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/71/L.14

٧ - في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار معنون "الحماية الدبلوماسية"^(٤) (A/C.6/71/L.14).

٨ - وفي الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

(٢) A/71/93، و Corr.1.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٦.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتوجّه فيه عناية الحكومات إلى المواد،
وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية^(١)،
وإذ تشدد على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(٢) والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين،

١ - توجه مرة أخرى عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية^(٣)، وتدعو الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد^(٤)؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء التعليقات الخطية المقدّمة من الحكومات والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٦.

(٢) انظر A/62/118 و Add.1 و A/65/182 و Add.1 و A/68/115 و Add.1 و A/71/93 و Corr.1.

(٣) القرار ٦٧/٦٢، المرفق.

والسبعين، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب
آخر على أساس المواد السالفة الذكر وأن تحدد أيضاً أي اختلافات في الرأي بشأن المواد.
